إشراق

الجمعية السعودية لاضطراب فـرط الحركة وتشتت الانتباه

SAUDI ADHD SOCIETY

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (474)

# آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

| بيان التعديل | | | |
|---|---|---|---|
| رقم التعديل | التاريخ | رقم الصفحة | ملخص التعديل |
| 1 | 2026/4/1م | - | إعادة صياغة وتنظيم البنود لضمان المواءمة مع معايير الحوكمة والمتطلبات النظامية. |
| | | | |
| | | | |

| إعداد | مراجعة | اعتماد |
|---|---|---|
| الأستاذة نبال بنت عبدالعزيز الهذيل<br>مدير الجودة والتميز المؤسسي | الأستاذة نوال بنت محمد الشريف<br>المدير التنفيذي | سمو الأميرة نوف بنت محمد بن عبدالله<br>رئيس مجلس الإدارة |

# آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

## أولاً: المقدمة

تنظم هذه الآلية إجراءات قبول أعضاء الجمعية العمومية في جمعية إشراق، بما يضمن الالتزام باللائحة الأساسية للجمعية، واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتحقيق الشفافية والعدالة في قبول الأعضاء، وضمان اكتمال المتطلبات النظامية قبل منح العضوية.

## ثانياً: الهدف

**تهدف هذه الآلية إلى:**

- تنظيم إجراءات التقديم على عضوية الجمعية العمومية
- توحيد معايير قبول الأعضاء
- ضمان الامتثال للمتطلبات النظامية
- توثيق إجراءات القبول والاعتماد
- منع القبول غير النظامي أو غير المكتمل

## ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه الآلية على:

- جميع طلبات العضوية الجديدة
- العضويات الطبيعية
- العضويات الاعتبارية
- العضويات الداعمة
- الإدارات والأطراف ذات العلاقة بمعالجة طلبات العضوية

## رابعاً: المرجعيات النظامية

تعتمد هذه الآلية على:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- اللائحة التنفيذية للنظام
- اللائحة الأساسية لجمعية إشراق
- سياسات الحوكمة المعتمدة في الجمعية

## خامساً: شروط التقديم على العضوية

### المادة (1): العضو ذو الصفة الطبيعية

يشترط في طالب العضوية من ذوي الصفة الطبيعية ما يلي:

1. ألا يقل عمره عن (18) سنة أو وفق ما تنص عليه اللائحة الأساسية إن كان النص مختلفًا.
2. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعًا ونظامًا .
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك .
4. تقديم طلب العضوية وفق النموذج المعتمد .
5. سداد رسوم العضوية المقررة إن وجدت .

### مادة (2): العضو ذو الصفة الاعتبارية

يشترط في الشخص الاعتباري:

1. تقديم طلب رسمي .
2. سداد الرسوم المقررة .
3. تعيين ممثل نظامي رسمي .
4. استيفاء الممثل لجميع شروط العضوية الطبيعية .

### مادة (3): العضو الداعم

تطبق عليه الشروط الواردة في اللائحة الأساسية واللائحة التنفيذية، بما في ذلك قيمة التبرع المعتمد نظامًا.

### سادساً: مراحل قبول العضوية

- **المرحلة الأولى: تقديم الطلب**

يقوم طالب العضوية بما يلي:

- تعبئة نموذج طلب العضوية
- إرفاق المستندات المطلوبة
- تقديم الهوية أو السجل النظامي
- سداد الرسوم (إن وجدت)

- **المرحلة الثانية: التحقق الأولي**

تقوم الإدارة المختصة بما يلي:

- مراجعة اكتمال الطلب
- التحقق من الوثائق
- التحقق من سداد الرسوم
- استكمال النواقص عند الحاجة

- **المرحلة الثالثة: دراسة الطلب**

يرفع الطلب المكتمل إلى الجهة المختصة لدراسة:

- مدى انطباق شروط العضوية
- عدم وجود موانع نظامية
- توافق العضوية مع اللائحة الأساسية

- **المرحلة الرابعة: اعتماد العضوية**

يصدر مجلس الإدارة أو الجهة المخولة قرار قبول أو رفض العضوية وفق الصلاحيات المعتمدة.

ويجب أن يكون قرار الرفض مسببًا.

- **المرحلة الخامسة: إشعار المتقدم**

يتم إشعار المتقدم بنتيجة الطلب عبر الوسائل المعتمدة لدى الجمعية.

- **المرحلة السادسة: تسجيل العضوية**

**بعد القبول:**

- يتم تسجيل العضو في سجل العضوية
- تحديث قاعدة بيانات الأعضاء
- تفعيل حقوق العضوية وفق اللائحة الأساسية

## سابعاً: المستندات المطلوبة

تشمل بحسب نوع العضوية:

- الهوية الوطنية / الإقامة / السجل التجاري
- بيانات التواصل
- خطاب التمثيل النظامي (للشخص الاعتباري)
- أي مستندات إضافية تطلبها الجمعية

## ثامناً: حالات رفض الطلب

يجوز رفض الطلب في الحالات التالية:

- عدم استيفاء الشروط
- نقص المستندات
- تقديم معلومات غير صحيحة
- وجود مانع نظامي
- عدم سداد الرسوم

## تاسعاً: التظلمات

يحق للمتقدم التظلم من قرار الرفض خلال مدة تحددها الجمعية، ويتم النظر فيه وفق الإجراءات المعتمدة.

## عاشراً: الحفظ والتوثيق

تلتزم الجمعية بحفظ جميع طلبات العضوية وقرارات القبول أو الرفض ضمن سجلاتها الرسمية.

## الحادي عشر: الأحكام الختامية

فيما لم يرد به نص في هذه الآلية يرجع إلى اللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة ذات العلاقة. وتسري هذه الآلية من تاريخ اعتمادها.

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية في اجتماع مجلس الإدارة رقم ( 2024 -1) المنعقد بتاريخ 2024/01/14م.

تم المصادقة واعتماد التعديلات باجتماع رقم ( 2026-2 ) المنعقد يوم السبت بتاريخ 2026/5/16م الموافق 1447/11/29هـ.